

حكاية الصوت وأثره على الحكم الشرعي من خلال مسند الإمام أحمد بن حنبل (١)

بحث في فقه اللغة

كلية اللغات - جامعة المدينة العالمية

أ. فهد يحي حسن مطهري

I. المقدمة

لا شك أن فهم اللغة العربية - بشتى علومها - مطلب مهم في فهم الشريعة الإسلامية ومدخل هام للفقهاء للقول بأرائهم في مسائل الفقه ومن بين علوم اللغة العربية التي ساهمت في التأثير على الأحكام الشرعية حكاية الصوت.

II. موضوع المقالة

حكاية الصوت

حكاية الصوت: هي مجموعة من الكلمات التي تحاكي أصواتا مسموعة. ومن خلال استقرائي في هذه الظاهرة يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام: القسم الأول: أصوات مسموعة من الطبيعة، كهزيم الرعد، وخرير الماء، وحفيف الأشجار. القسم الثاني: أصوات مسموعة من الإنسان، كالتنحيت، والتمتمة، والقهقهة، وألفاظ الزجر، مثل بسن بسن لزجر الإبل، وهسن هسن لزجر الشاة. القسم الثالث: أصوات مسموعة من الحيوانات، كعواء الكلب، ومواء القط، ونعيق الغراب. القسم الرابع: أصوات مسموعة من غير ذلك، كصرير الباب، وصليل السيوف. ومن تلك الكلمات التي حاكت أصواتا مسموعة وكانت لها تأثيرا على الحكم الشرعي، حكاية الصوت في الفعل: مضمض والمضمضة: لا يختلف معناها اللغوي عن معناها الشرعي فهي في اللغة: التحريك، ومنه: مضمض النعاس في عينيه إذا تحركت بالنعاس، ثم اشتهر باستعمالها في وضع الماء في الفم وتحريكه؛ قال الفيومي: هي تحريك الماء في الفم، يقال: مضمضت الماء في فمي: إذا حرركته بالإدارة فيه، وتمضضت في وضوئي: إذا حررت الماء في فمي(١) واصطلاحا قال الذردير والنووي: أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه، أي يطرحه(٢). وقال ابن عابدين: استيعاب الماء جميع الفم ثم يمجه(٣). وعرفها ابن قدامة بأنها: إدارة الماء في الفم(٤). ويؤخذ من هذه التعاريف أن الفقهاء متفقون على أن المضمضة إدخال الماء إلى الفم، واختلفوا في إدارة الماء في الفم ومجهه. ومذهب الجمهور عدم اشتراطهما، والأفضل عندهم فعلهما.

وهناك أمر آخر في هذه اللفظة، وهي ظاهرة معجمية؛ فالمضمضة تفيد ((البلوغ)) (٥)، والبلوغ والمبالغة من مادة واحدة كما جاء في الدلالات المعجمية للكلمة؛ فهل تماست هذه الدلالة مع الأحكام الفقهية في شيء؟ قال الشرييني الخطيب: المبالغة في المضمضة: أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات(٦). قال الحنفية والشافعية والحنابلة: إن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة لغير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما» ولأن المبالغة فيهما من باب التكميل في التطهير فكانت مسنونة إلا في حال الصوم لما فيها من تعريض الصوم للفساد. وقال الماوردي والسيدي من الشافعية: يباليغ الصائم في المضمضة دون الاستنشاق لأن المتضمن من رد الماء عن وصوله إلى جوفه، يطبق حلقه، ولا يمكن دفعه بالخيشوم(٧). وقال المالكية: إنها مندوبة لغير الصائم، وأما الصائم فتركه له المبالغة لنلا يفسد صومه، وقال المالكية: فإن وقع ووصل إلى حلقه وجب عليه القضاء(٨). وبالرجوع إلى هذه اللفظة نجد أنها حكاية للصوت الناتج عن تحريك الماء داخل الفم وإدارته، فحرفي الميم والضاد المكررين في اللفظة يتمثلان في الصوت الناتج عن ذلك الفعل. وقد اختلف الفقهاء في مسألة تحريك الماء داخل الفم، إذ أنه قد يحصل غسل الفم عن طريق إدخال الماء إلى الفم دون تحريكه، فهل كان لهذا الصوت الناتج من ذلك الفعل أثر على آراء العلماء في بيان كيفية المضمضة؟

آراء العلماء في كيفية المضمضة أولا: المذهب الحنبلي: نص فقهاء الحنابلة على وجوب المضمضة في الوضوء والغسل على أنه يكفي إدارة الماء في الفم أدنى إدارة، ويجزئ ذلك عن المضمضة الواجبة. جاء في كشاف القناع(٩): المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في جميع الفم، والواجب في المضمضة أدنى إدارة للماء في فمه فلا يكفي في المضمضة وضع الماء في فيه بدون إدارة. وجاء في الروض مع حاشيته لابن قاسم(١٠): والمبالغة في المضمضة إدارة الماء بجميع فمه فلا يكفي وضع الماء فيه بلا إدارة، لأنه لا يسمى مضمضة والواجب الإدارة ولو ببعض الفم. ثانيا: المذهب الشافعي: نص فقهاء الشافعية على أن إدخال الماء إلى الفم ولو بغير تحريك تحصل به سنة المضمضة، والإدارة في الفم هي عندهم المبالغة في المضمضة، وبه تعلم أن وضوء وغسل هذا الشخص الذي اقتصر على تحريك الماء في الفم صحيح، وكذا صلاته صحيحة إن شاء الله، ولم يكن يلزمه على سبيل الوجوب أكثر مما فعل، وفي مجموع النووي في بيان مذهب الشافعية في صفة المضمضة: قال أصحابنا: كمال المضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط المص، وهل تشترط الإدارة فيه وجهان أحدهما لا تشترط، هذا مختصر ما قاله الأصحاب(١١).

- (٥) راجع في ذلك : لسان العرب، وتاج العروس : مادة (مضض)
(٦) مغني المحتاج ١/٥٨
(٧) المجموع ١/٣٥٦، ومغني المحتاج ١/٥٨
(٨) حاشية الدسوقي ١/٩٧، وجواهر الإكليل ١/٥٨
(٩) كشاف القناع ١/٨٨
(١٠) الروض مع حاشيته لابن قاسم ١/١٧١
(١١) مجموع النووي ١/٣٩٦

- (١) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط، مادة (مضض)
(٢) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط، مادة (مضض) لدسوقي ١/٩٧، والمجموع ١/٣٥١
(٣) حاشية ابن عابدين ١/٧٩، ومراقي الفلاح بحاشية الطحاوي ص ٢٨
(٤) المغني ١/١٢٠

وقال المارودي(١٢): المضمضة إدخال الماء إلى مقدم الفم، والمبالغة فيها إدارته في جميع الفم.
ثالثا: المذهب المالكي: اشترط المالكية إدارة الماء في الفم لحصول سنة المضمضة، فلا يكفي عندهم إدخال الماء ثم مجه في تحصيل السنة(١٣).
رابعا: المذهب الحنفي: قال ابن عابدين(١٤): المضمضة: هي استيعاب الماء جميع الفم ثم مجه ، ويظهر من ذلك التعريف أنهم لم يشترطوا إدارة الماء في الفم.

قائمة المصادر والمراجع

- (١) ابن منظور، عبدالله ، لسان العرب ، (مصر : مطبعة دار الحديث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)
- (2) الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر
- (٣) النووي ، أبو زكري يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد
- (4) ابن قدامة، موفق الدين بن عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ
- (5) الزبيدي، تاج العروس
- (6) الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ
- (7) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار الفكر
- (8) الأزهرى، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل
- (9) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ
- (10) النجدي، ابن قاسم، الروض مع حاشيته
- (11) المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٢ هـ
- (12) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر، ١٤٢٤ هـ
- (13) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الغد الجديد، ٢٠٠٦ م
- (14) أمين، محمد، حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣ م
- (15) الشرنبلالي، أبي الإخلاص حسن بن عمار بن يوسف الوفاني المصري مراقي الفلاح بحاشية الطحاوي
- (16) ابن فارس ، أحمد، مقاييس اللغة، (مصر : مطبعة دار الحديث ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)
- (17) الفيرو آبادي ، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة المختار، ١٤٢٦ هـ

(١٢) الحاوي/١/١٠٦

(٣) حاشية الدسوقي ٩٧/١

(٤) حاشية ابن عابدين ٩٧/١